بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ماهو العلم الشرعي الذي يجب على المرأة تعلمه؟

الجواب: الواجبُ عليها أن تتعلَّم عقيدتها من الكتاب والسنَّة، ثُمَّ صلاتها، كيف صلى رسول الله ﷺ، وإذا كانت ذا مال، تتعلَّم ما أوجبَ الله عليها من **الزكاة**، وإذا كانت تحترف بيعًا وشراءً، تتعلَّم أحكام البيع والشراء، وهكذا إذا كانت في أي عمل تُزاوله، فواجبٌ عليها أن تعلَّم أحكام ذلك العمل، فهذا هو المعني بحديث رسُول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كُلِّ مسلم» وهكذا إذا كانت طبيبةً يجب عليها أن تعلم أيجُوز أن تختلي بالرجل؟ وهل يجوز أن تُداوي بمُحرَّم؟ لابُدَّ من معرفة العمل الذي تزاوله من الكتاب والسنة –أعني أدلته من الكتاب والسنة–
[(أسئلة فتاة الجزائر) فتاوى المرأة المسلمة (79) للعلاّمة مقبل الوادعي رحمه الله]

قال رسُول الله ﷺ: «المرأةُ عَورةٌ، وإنَّها إذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَها الشَّيطانُ، وإنَّها لتكُونُ أقْرَبَ إلى اللهِ مِنها في قَعْرِ بَيتِها» [الصحيحة:2688] «اسْتَشْرَفَها» أي: جعلها غرضًا له.

السؤال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:33] هل هي خاصة بنساء الرسول ﷺ، وما مدى شرعية خروج المرأة؟ بمعنى خروجها للمسجد ولقضاء الحاجة، ما مدى ذلك من هذا الزمان؟

الجواب: أولا: ليست الآية خاصَّةً بنساء النبي ﷺ، بل هي عامَّةٌ لجميع نساء المُؤمنين، إلاَّ أنَّها نزلت في نساء النَّبي ﷺ أصالة، ويشمل سائر نساء المُؤمنين حُكمُها، فجميعهن مأمُورات أن يلزمن بيُوتهن، وأن يُطعن الله ورسُوله، ولا يلنَّ الحديث مع من يُخاطبن من الرجال لينًا يطمع أهل الفسق والنفاق فيهن، وإنَّما يقُلنَ قولاً معروفًا، لا تكسُّر فيه ولا ريبة ولا تجهم فيه ولا وحشية، ولا يتزينَّ تزيُّن الجاهلية الأولى، لكن هُناك فرقٌ بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المُؤمنين، هو تأكُّد الطاعة في حقِّ نساء النبي ﷺ أكثر؛ لكونهن في بيت القيادة الإسلامية، وفي الطاعة منهن حفظٌ لمكانة القيادة وكرامتها، وتأثيرٌ أعظم في سائر نساء المُؤمنين؛ ولذا ضُوعف لهن الأجر والثواب أكثر من سائر نساء المُؤمنين، وكذا العذاب عند العصيان. **ثانيا: ليس المُراد بالآية منعهن من الخروج مطلقًا،** بل لهن أن يخرجن لكن للحاجة؛ كخروجهن للمساجد للصَّلاة، وسماع المواعظ، ولحضور المشهد الإسلامي يوم العيدين في المصلى، ولقضاء ما تدعُو إليه الحاجة من المصالح، وكخروجها للعلاج، ولصلة الرحم، **مع مُراعاة التستر وعدم التبرُّج والتطيُّب، وعدم التكسر في المشي والحديث**، فإنَّ نساء النبي ﷺ وسائر نساء المؤمنين كُنَّ يخرجن بعد نزول هذه الآية إلى المسجد للصلاة، وللحج والعمرة، ولقضاء الحاجة، وللتزاور وصلة الرحم بينهن، ومن خرجت قرعتها خرجت مع زوجها في السفر، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ ذلك، واستمر العمل عليه بعد ذلك دون نكير فيما نعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء 3229]

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وقال رسُول ﷺ: «أيُّما امْرَأةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ» [صحيح النسائي:5126]، وقال ﷺ: «إذا خرجتْ إحْداكنَّ إلى المسجدِ فلا تقربنَّ طِيبًا» [صحيح الجامع:7037]

السؤال: أنا متزوج منذ عشر سنوات وزوجتي تهتم بالمظهر عندما نذهب لأحد أو يأتي لنا أحد، فهل يحق لي أن أكلمها في هذا الموضوع أم ماذا أفعل؟

الجواب: لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من البيت لحاجة أن تتزين وتتطيب لأن هذا مدعاة إلى الفتنة، فقد جاء النهي عن تزيُّن المرأة وتطيبها عند خروجها من بيتها. وأُمِرَت أن تخرُج بثياب عادية لا زينة فيها ولا تتطيب. أمَّا أن تتزين في بيتها فلا بأس بذلك لكن مع التستر واللباس المُحتشم الذي لا يبدو من جسمها إلا ما جرت عادة المُلتزمات من المُسلمات بإظهاره.
وعلى المرأة المسلمة مسؤولية عظيمة نحو نفسها بأن تجنبها المآثم وتلزمها بطاعة الله. [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله]

السؤال: إذا ما لبست المرأة كعباً عالياً في الحذاء، يجوز لها ذلك؟ وما الحكم؟

الجواب: لا يجوز التشبه بالكافرات أو الفاسقات، وأصل هذا من اليهوديات، كُنَّ قديماً قبل الإسلام إذا أرادت الواحدة منهن أن تحضر المجتمع الذي يكون فيه عشيقها، فلكي يراها كانت تلبس نوع من القبقاب العالي، فتصبح طويلة فترى، ثم مع الزمن تحوَّل هذا إلى النعل بالكعب العالي، أمَّا هذا النعل الذي يجعل المرأة تتغير مشيتها! تميل يميناً ويساراً!! ومن أجل ذلك اخترع الفسَّاق والكفار هذا النوع من النعال، فلا ينبغي للمرأة المسلمة الملتزمة أن تلبس نعلاً بكعب عالي، لاسيما في كثير من الأحيان يكون سببا في إيذاءها ووقوعها على أم رأسها إذا ما تعثرت في الطريق لأدنى سبب. [سلسلة الهدى والنور 1 للعلامة الألباني رحمه الله]

قالَ ﷺ: «سيكونُ في آخرِ أمتي نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، على رُءُوسِهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، العنُوهن فإنهن ملعوناتٌ» زاد في حديث آخر: «لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [جلباب المرأة المسلمة:125]

السؤال: ما حكم جمع المرأة لشعرها فوق رقَبَتِها وخلف رأسها بحيث يعطي شكلا مكورا مع العلم بأن المرأة حين تتحجب يظهر شكل الشعر من خلف الحجاب؟

الجواب: هذه خطيئةٌ يقع فيها كثيرٌ من المتحجبات حيث يجْمَعْن شُعورهن خلف رؤوسهن فَيَنْتُؤ من خلفهن ولو وضعن الحجاب من فوق ذلك، فإنَّ هذا يُخالف شرطًا من شروط الحجاب التي كنت جمعتها في كتابي حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة ومن هذه الشروط ألا يُحجِّم الثوبُ عضوًا أو شيئا من بدن المرأة، فلذلك فلا يجوز للمرأة أن تُكوِّر خلف رأسها أو في جانبٍ من رأسها شعرَ الرَّأس بحيث أنه يَنْتُؤ هكذا فيظهر للرأي ولو بدُون قَصْدٍ أنها مشعرانية أو أنها خفيفة الشعر يجب أن تسدله ولا تُكوِّمَهُ. [سلسلة الهدى والنور 386 للعلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله]

السؤال: ما حكم إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة؟ ...

الجواب: يحرمُ على المرأة المُسلمة إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأيِّ وسيلةٍ من الحلق أو القصِّ أو استعمال المادَّة المُزيلة له أو لبعضه، لأنَّ هذا **هُو النَّمص** الذي لعَن النبي ﷺ مَن فَعلَته، فقد **لعن ﷺ النَّامصة والمُتنمِّصة** و«النَّامِصَة»: هي التي تُزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة في زعمها، و«المُتَنَمِّصَة»: التي يُفعَل بها ذلك، وهذا من تغيير خلق الله الذي تعهَّد الشيطان أن يأمُر به ابن آدم حيث قال كما حكاه الله عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء:119]. وفي الصحيح عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ

وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى»، ثُمَّ قال: «مَالِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:7]» [متفق عليه]، [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله]

السؤال: ما حكم صبغ الشعر؟ **الجواب**: صبغ الشعر فيه تفصيل على النحو التالي:

الشيب يستحب صبغه بغير السواد من الحناء والوسمة والكتم والصفرة، أمَّا صبغه بالسواد؛ فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «غيِّروا هذا الشيب وجنِّبوه السواد» [صحيح الجامع:4169]، وهذا عام للرجال والنساء.

أمَّا غير الشيب؛ فيبقى على وضعه وخلقته ولا يغير، إلا إذا كان لونه مُشوهًا؛ فإنه يصبغ بما يزيل تشويهه إلى اللون المُناسب، أمَّا الشعر الطبيعي الذي ليس فيه تشويه؛ فإنه يترك على طبيعته؛ لأنه لا داعي لتغييره.

وإذا كان صبغه على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة؛ فلا شك في تحريمه؛ سواء كان صبغه على شكل واحد أو على أشكال، وهو ما يسمى **بالتمييش**. [المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله]

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال المكياج الصناعي لزوجها؟ وهل يجوز أن تظهر به أمام أهلها أو أمام نساءٍ مُسلمات؟

الجواب: تجمُّل المرأة لزوجها في الحُدُود المشرُوعَة من الأمُور التي ينبغي لها أن تقوم به، فإنَّ المرأة كُلَّما تجمَّلت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها وإلى الائتلاف بينهما، وهذا مقصُود للشارع.

فالمكياج إذا كان يجمِّلها ولا يضرُّها فإنَّه لا بأس به ولا حرج، ولكني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه، وأنه بالتالي تتغير به بشرة الوجه تغيراً قبيحاً قبل زمنِ تغيرها في الكبر، وأرجُو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت كان استعمال المكياج إمَّا مُحرَّماً أو مكرُوهاً على الأقل، لأنَّ كل شيء يُؤدِّي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح فإنَّه مُحرَّمٌ وإمَّا مكروه.

وبهذه المُناسبة أودُّ أن أذكر ما يُسمَّى (المناكير) وهو شيءٌ يوضع على الأظفار تستعملُه المرأة وهو له قِشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنَّه يمنع وصُول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنَّه لا يجوز استعماله للمُتوضئ أو المغتسل، لأن الله يقُول: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:6]، وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء، فلا يصدُق عليها أنها غسلت يدها فتكُون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل. وأمَّا من كانت لا تصلى فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكُون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار ، فإنه لا يجوز لما فيه التشبه بهم. [مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ص12 للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله]

السؤال: ما رأيكم في لبس البنطلون بالنسبة للنساء؛ لأنه انتشر في هذه الأزمنة؟

الجواب: ننصحُ أن لا يُلبَس البنطلون؛ لأنَّه من لباس الكَفرة، فينبغي تركُه وأن لا تلبس المرأة إلا لباس بنات جنسها، بنات بلدها، ولا تشذَّ عنه، وتحرص على اللباس الساتر المُتوسِّط الذي ليس فيه ضيق، ولا رقة، بل يستر من غير ضيق، ولا يصف البدن، وليس فيه تشبه بالكفار ولا بالرجال، ولا تلبس ملابس الشهرة. [مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله]

شروط الحجاب الشرعي

قال العلاّمة محمّد الألباني رحمه الله: إنَّ تتبُّعَنا الآيات القرآنية، والسُنَّة المحمدية، والآثار السلفيَّة في هذا الموضوع الهام، قد بيَّن لنا أنَّ المرأة إذا خرجَت من دارها وجبَ عليها أن تستُر جميع بدنها، وأن لا تُظهر شيئاً من زينتها، حاشا وجهها وكفيها ـ إن شاءت ـ بأي نوع أو زي من اللباس، ما وُجدت فيه الشروط الآتية:

1 ـ استيعاب جميع البدن إلاّ ما استثني
2 ـ أن لا يكُون زينةً في نفسِه
3 ـ أن يكُون صَفيقًا لا يشِف
4 ـ أن يكُون فضفاضًا غير ضيِّق
5 ـ أن لا يكُون مبخَّراً مطيَّبًا
6 ـ أن لا يُشبهَ لباسَ الرجل
7 ـ أن لا يُشبهَ لباسَ الكَافرات
8 ـ أن لا يكُون لباسَ شُهرة

(تنبيه): واعلم أن بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء، بل يشترك فيها الرجال و النساء معاً كما لا يخفى. وأيضاً، فبعضها يحرم عليها مطلقاً، سواء كانت في دارها أو خارجها، كالشروط الثلاثة الأخيرة. [جلباب المرأة المسلمة ص37]

تَوْجيهَاتٌ مُهمَّة

لِلمرأةِ المُسلمَةِ

المشايخ الفضلاء:

عبدالعزيز بن باز رحمه الله

ناصر الدين الألباني رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

دار العلم الصحيح

شارك في نشر هذه المطوية

لتكون لك حسنة جارية